النهي عن تتبُّع الجنازة بنار

أخرج الإمام مالك في كتاب «الجنائز» عن يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها:

«أجمروا ثيابي[1] إذا مُتُّ، ثم حنِّطوني[2]، ولا تذروا على كفني حناطاً، ولا تتبعوني بنار».

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب «الجنائز»، باب: «الحنوط للميت».

وأخرج البيهقي أيضاً في كتاب «الجنائز»، باب: «المرتث والذي يُقْتَلُ في غير معترك الكفار» فقال: أخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبد اللَّه بن جعفر، حدثنا يعقوب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال:

دخلتُ على أسماء بنت أبي بكر الصّدِّيق بعد قتل عبد اللَّه بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله، فأُتِيَتْ به أسماء فغسلته وكفَّنته وحنَّطته ثم دفنته.

---

(١) أجْمِروا ثيابي: بَخِّروا ثيابي.

(٢) التحنيط: كل ما يُطَيَّبُ به الميت من مسك وذريرة وصندب وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذرُّ عليه تطييباً له وتجفيفاً فهو حنوط.

obeikandl.com

قال أيوب: وأحسبه قال: فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام ثم ماتت.

زاد غيره فيه: وصلَّت عليه.

obeikandl.com

عمرُ كلِّ نبيٍّ

حدثني يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد اللَّه بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصّدِّيق، حدثني عمي شعيب بن طلحة، حدثني أبي، سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول:

«ما قُبض نبي إلا جُعل روحُه بين عينيه ثم خُيِّر بين الرجعة إلى الدنيا والموت». أخرجه الديلمي عن عائشة. ورد في «كنز العمال» ١١/ ٤٧٩.

obeikandl.com

زكاة الحليّ

أخرج البيهقي في كتاب «الزكاة»، باب: «من قال لا زكاة في الحليّ» من طريق أبي عبد الرحمٰن، أبناء علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تُحلِّي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً.

وأخرجه الدارقطني في كتاب «الزكاة»، باب: «ليس في مال المكاتب زكاة حين يعتق».

obeikandl.com